

الأصول العامة للغة المقارن

[561] الاجتهاد لغة واصطلاحاً: الاجتهاد في اللغة مأخوذ من الجهد، وهو بذل الوسع للقيام بعمل ما، ولا يكون إلا في الأشياء التي فيها ثقل، فيقال: اجتهد فلان في رفع حجر ثقيل، ولا يقال: اجتهد في حمل ورقة مثلاً. وهو في الاصطلاح مختلف في تحديده، والذي يبدو أن لهم فيه اصطلاحين مختلفين أحدهما أعم من الآخر. الاجتهاد بمفهومه العام: أما الأول منهما وهو الاجتهاد بمفهومه العام، فقد اختلفت كلماتهم في تحديده اختلافاً كبيراً، والذي عليه الآمدي والعلامة الحلبي وابن الحاجب هو أخذ الظن في تعريفه. أخذ الظن في تعريفه ومناقشته: فقد عرفه الآمدي بـ: (استفراغ الوسع في طلب الظن بشئ من الاحكام الشرعية على وجه يحس من النفس العجز عن المزيد عليه (1)). وعرفه كل من العلامة الحلبي والحاجبي بـ: (استفراغ الوسع في تحصيل الظن بالحكم الشرعي (2)). وجرت على هذا النحو كثير من التعريفات.

(1) ارشاد العقول، ص 250. (2) الكفاية، ج 2

ص 347، طبعة النجف، (*)